جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبات:

- ✓ بسر نصيرة
- ✓ عبيد عفاف
- ✓ زنينة يمينة

إشراف الدكتور:

كمرشو الهاشمي

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ بن خليفة إلهام	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ سعود أحمد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023- 2024م

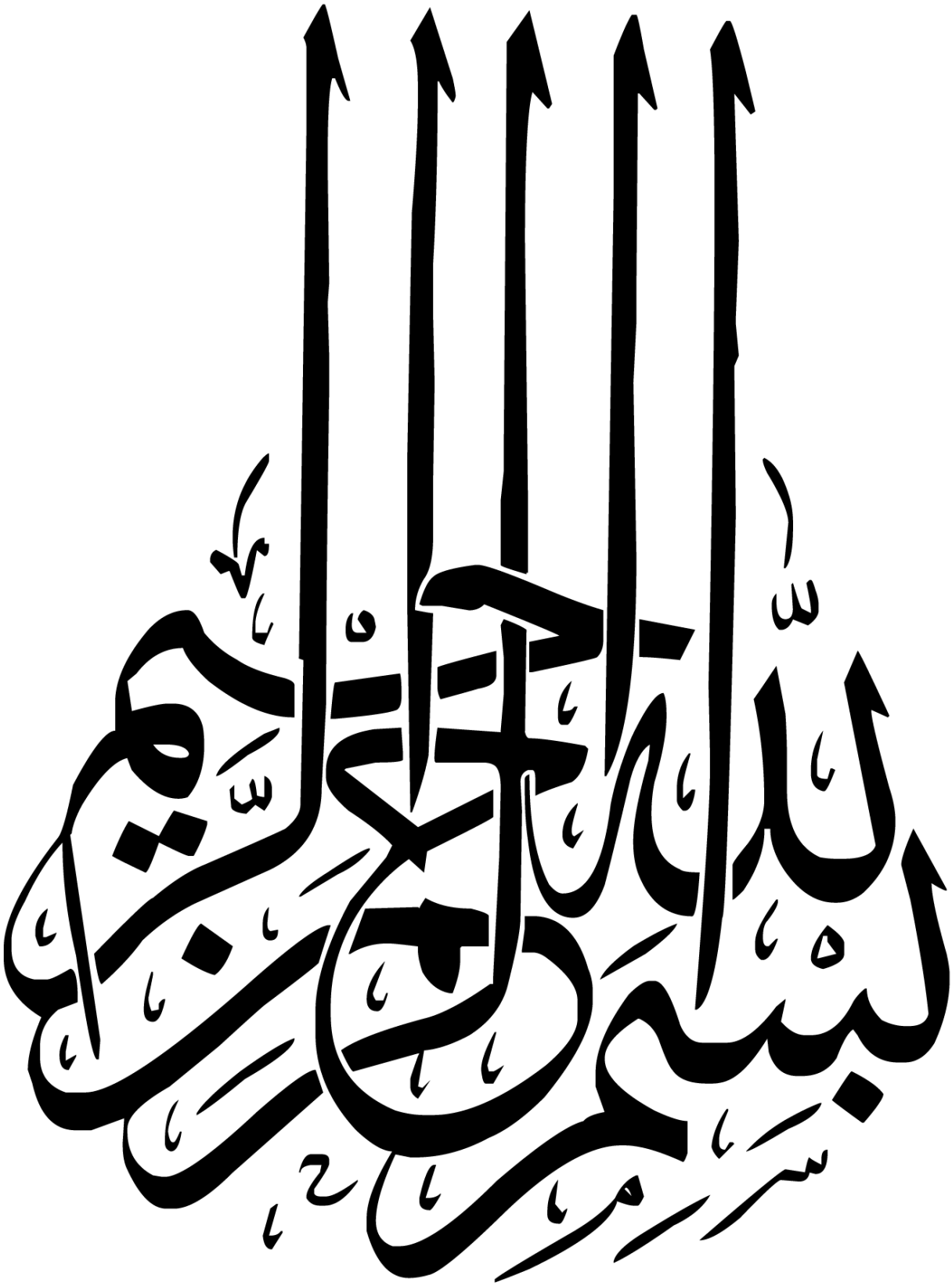
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

{ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}

سورة الروم - الآية (41)

الإهـــــداء

إلى قرَّة عيني ونبض قلبي وجنتي في هاته الدنيا .... أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى مأمني وأماني وملاذي .... أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى سندي ومسندي ورفيق عمري ... زوجي العزيز

إلى نور بيتنا وأنسه إخوتي:

أخي "طه" وزوجته "خولة" وأبنائهم "طارق" و"محمد نزيه"

أخي "عبد الله" وزوجته "وفاء" وأبنائهم "سجى" و"أحمد"

وإلى أختي رفيقتي وسندي وزوجها "نوفل" وبناتهم "منى" وجنى" و"فاطمة الزهراء"

وإلى أختي "أسماء"

إلى كل أعمامي وخوالي وخالاتي وعماتي الأحباء

وإلى روح ابنة خالي "سارة زبيدي" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى صديقاتي "شهلة" "دلال" "ماريا" "زوقة" "صفية" و"ماجدة" التي ساعدتنا في هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

نصيرة بسر

الإهـــــــداء

إلى من قال في حقهما سبحانه وتعالى: "وقُل رَبِّي ارحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا"

أمي وأبي الغاليين رحمة الله عليهما

إلى رفيق دربي زوجي العزيز "فيصل" أطال الله في عمره

إلى شموع بيتي وأعزُّ ما أملك أبنائي الغاليين "إيمان" و"عماد"

إلى من كانوا قدوتي في الحياة الذين هم مني وأنا منهم إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني ولم يبخل عليَّ بتشجيعاتهم ودعواتهم

إلى كل من جمعتني بهم الدراسة من الطور الابتدائي.. إلى الطور الجامعي

وإلى جميع العائلة والأحباء

إلى هؤلاء جميعا

أهدي هذا العمل المتواضع

عفاف عبيد

الإهـــــــداء

إلى التي سهرت وربَّت وتعبت حتى ترانا في أعلى القمم... أمي الغالية

إلى من احمل اسمه بكل افتخار ... إلى روح أبي الغالي

إلى سندي الذي لا يميل وعمود بيتي ... زوجي الحبيب

إلى نور عيني وضياء بيتي إلى ابنتيَّ الحبيبتين... "لجين" وسدرة المنتهى"

إلى الذين لا تحلو الحياة إلا بوجودهم ... إخوتي وأخواتي الأحباء

إلى كل الأصدقاء والأهل كل واحد باسمه

إلى كل من مدَّ لنا يد العون وساعدنا ودعا لنا بالتوفيق

أهدي هذا العمل

يمينة زنينة

شكر وعـرفــان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نشر الله سبحانه وتعالى شكرا لا حدود له على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل

ثم امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف

الدكتور "**كمرشو الهـاشـمي**"

على كل مجهوداته المبذولة ونصائح وتوجيهاته لإتمام هذا العمل وإخراجه إلى النور

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة على تفضلها لمناقشة عملنا هذا

ونتوجه بالشكر والعرفان أيضا لجميع من مد لنا يد العون والمساعدة في هذا البحث راجين من المولى القدير لهم دوام الصحة والعافية

نصيرة – عفاف - يمينة

مقدمة:

يعد الفساد من الظواهر الخطيرة التي تهدد التنمية وتقوض الديمقراطية في العالم، حيث يساهم في تنامي الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والجرائم المنظمة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي، ونظرا للآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة سارعت الدول ومن بينها الجزائر إلى سن قوانين واستحداث هيئات إدارية وأخرى دستورية للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته.

ومن الإجراءات التي اتخذتها الجزائر للوقاية من الفساد ومكافحته نجد مصادقتها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004[1]، والمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006[2]، والمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-149 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014[3]، كما عمدت إلى سن عدة قوانين من بينها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4] المعدل والمتمم

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق لـ 19 أبريل 2004، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الفساد مع التحفظ، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الأول 1425 هـ الموافق لـ 25 أفريل 2004.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول 1427 هـ الموافق لـ 16 أبريل 2006.

[3] – المرسوم الرئاسيّ رقم 14-249 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014، المتضمّن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرّرة بالقاهرة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1435 هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2014.

[4] – القانون رقم 06 – 01 المؤرّخ في 21 محرّم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427 هـ الموافق لـ 08 مارس 2006.

بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432 هـ الموافق لـ02 غشت 2011، والذي استحدث فيه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي لم تثبت فعاليتها ونجاعتها فاستبدلها المشرع بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أنشأ بموجب المادة (204) منه هذه السلطة والتي تم تصنيفها في الفصل المخصص للهيئات الرقابية، كما أصدرت القانون رقم 22-08[1] الذي نظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووسع من تشكيلتها وزودها بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبرها سلطة ضبط حكومية مستقلة تنحصر مهامها في متابعة قضايا الفساد، وهي من الأجهزة المعتمد عليها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في كون أن ظاهرة الفساد تعد من أخطر الظواهر التي تهدد كل مناحي الحياة والتي أثرت بشكل كبير على كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وأدت إلى انعدام ثقة المواطن في الهيئات العمومية.

أما من الناحية العملية فتظهر أهمية هذا الموضوع في استحدث المشرع للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أوكل لها بمهام وقائية وردعية للحد من الفساد وذلك بعد فشل وعدم نجاعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التصدي لجرائم الفساد.

[1] – القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 05 مايو 2022، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022، السنة التاسعة والخمسون.

- **أهداف الموضوع:**

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على عدة نقاط نجملها فيما يلي:

– التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وطرق تعيينها واختصاصاتها والمهام المنوطة بها.

– الوقوف على آليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

– معرفة الدور المستحدث للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة مع مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال حماية المال العام.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع سبب اختيارنا لموضوع دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الذاتية إلى رغبتنا الشخصية في تناول هذا الموضوع كونه موضوع ذو أهمية بالغة، بالإضافة إلى رغبتنا في إثراء مكتبة الكلية بمثل هذا الموضوع.

أما من الناحية الموضوعية فيعود سبب اختيارنا له كون أن الموضوع مستجد ولم تتطرق إليه الدراسات سابقة لحداثته، بالإضافة إلى معرفة مدى توفيق المشرع في استحداث هذه الهيئة، ومدى نجاعتها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وحماية المال العام من هذه الظاهرة.

- **الإشكالية:**

باعتبار أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته آلية مستحدثة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فاعلية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحفاظ على المال العام وحمايته من الفساد؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع لنا عدة تساؤلات فرعية، تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟
- فيما تتمثل تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟
- ما هي آليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام؟

- **منهج الدراسة:**

اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، والتطرق إلى طبيعتها القانونية، ووصف هياكلها البشرية والإدارية وبيان اختصاصاتها.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة وللإلمام بجميع عناصر الدراسة قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول لدراسة **التنظيم القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، وذلك من خلال دراسة ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المبحث الأول)، وتشكيلتها السلطة وطرق تعيينها في (المبحث الثاني)، وقد قسمنا كل مبحث إلى مطلبين.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى **آليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للحماية المال العام**، وذلك من خلال التطرق إلى الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الأول، والدور الوقائي والاستشاري للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الثاني.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لضمان حماية أكثر للأموال العمومية وإيجاد وسائل فعالة لتجنب الفساد ومكافحته نص التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى إنشاء هيئات رقابية ودستورية مستقلة تعنى بذلك، وكان من بين ما قام به المشرع الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير هو الارتقاء بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة مستقلة تحت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أُوكِلت لهذه السلطة صلاحيات ومهام واسعة، بالإضافة إلى تمكينها من العمل مع مجلس المحاسبة والسلطة القضائية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما مكنها المشرع أيضا من تنسيق وتدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في هذا المجال، وهو ما يعتبر مكسبا يجسِّد استقلالية هذه السلطة وتقوية دورها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة الإطار التنظيمي للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، كل مبحث سندرس فيه جانب من جوانب هذه السلطة وذلك كما يلي:

المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وطرق تعيينها

المبحث الأول

ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة رقابية مكلفة بتجسيد الشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه والسهر على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية التي وضعها المشرع لمكافحة هذه الظاهرة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه السلطة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

للتطرق إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لابد من بيان السند القانوني لإنشائها (الفرع الأول) ومن ثم التطرق لتعريفها وبيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق لـ 19 أبريل 2004 والتي نصت مادتها السادسة (6) في فقرتها الأولى تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، إذ يتوجب على الدولة منح الهيئة أو الهيئات التي تنشئها ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من القيام بوظائفها بصورة فعالة دون أي ضغط أو تأثير، كما يتعين على الدولة توفير لها ما يلزم من الموارد البشرية والمادية[1].

[1] – أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 1، 2021، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 690.

كما تجد أساسها القانوني في المادتين (204) و(205) من الفصل الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على ترقية هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب نص المادة (17) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي نظمها في القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022 والمحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها[1].

الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبيان خصائصها

سنتعرض في هذا الفرع لتعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قانونيا (أولا)، وثم نتطرق إلى بيان خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالعودة لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أنشئ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجده يعرف الهيئة في المادة (18) منه على أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"[2].

ونظرا لعدم فاعلية هذه الهيئة وبسبب دورها المحدود تم استبدالها من قبل المشرع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي اعتبرتها المادة (204) من التعديل الدستوري على أنها سلطة مستقلة[3]، وعرفتها المادة الثانية (02) من القانون رقم 22-08

[1] – عبد الرحمن بن نصيب، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 325.

[2] – القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، ص 07.

[3] – نصت المادة (204) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأن "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة" الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها على أنها "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، ويقع مقرها في مدينة الجزائر[1].

وقد نص المؤسس الدستوري صراحة في المادة (39) من القانون رقم 22-08 سالف الذكر على إلغاء جميع الأحكام والنصوص المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2].

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تختلف عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا في الاستقلال الإداري، حيث تتمتع السلطة العليا باستقلالية إدارية لم تكن تتمتع بها الهيئة الوطنية التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية[3]، كما نلاحظ أن الهيئة الوطنية والسلطة العليا تعتبران من الأساليب الحديثة التي اعتمدها المشرع في ممارسة السلطة العامة بشكل واسع في مكافحة الفساد[4]، وأن المشرع الجزائر كان يهدف من خلال النص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون التي تعكس النزاهة والحياد والشفافية[5].

---

[1] – ينظر المادة (2) و(3) من القانون رقم 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، سالف الذكر، ص 07.

[2] – نصت المادة (01/39) من القانون رقم 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها على أن "تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما منها المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم".

[3] – حسيب بوقصة، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2013/2022، ص 08.

[4] – راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، ص 09.

[5] – فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، ص 1282.

ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل أهم خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

1 – الطابع الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: حيث نص المؤسس الدستوري عليها ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع بعنوان "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية، ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، كما اعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث[1].

2 – الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الحقيقية التي منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غلب عليها الطابع الاستشاري رغم تكييفها بأنها سلطة إدارية مستقلة، ما يعني وجود طابع السلطة فيها[2].

3 – الطابع الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: أكدت المادة (02) من القانون رقم 22–08 سالف الذكر على أن السلطة العليا هي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، فهي مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها فهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، ولها حق التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية[3].

---

[1] – زهرة نريمان أكروف، رحمة روابح، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 18.

[2] – أحسن غربي، مرجع سابق، ص 692.

[3] – نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22–08، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2023، ص 512.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

اكتفى المؤسس الدستوري لسنه 2020 من خلال المادة (204) منه بوصف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة مستقلة على خلاف ما ذهب إليه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنه 2016 حيث نصت المادة (202/ ف01) على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ترك التكييف القانوني للسلطة العليا وضمان استقلاليتها للقانون، وتبعا لذلك نصت المادة (02) من القانون رقم 22-08 سالف الذكر على أن السلطة العليا هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[1]، وتتمثل استقلالية السلطة العليا من ناحيتين، من الناحية الوظيفية (الفرع الأول)، ومن الناحية العضوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقلالية السلطة العليا للشفافية من الناحية الوظيفية

تعرف الاستقلالية بأنها "عدم خضوع تلك السلطة العليا لأية رقابة سلمية ولا لرقابة الوصاية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا تتمتع بها، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معيارا أو عاملا فعالا لقياس درجة الاستقلالية"[2].

من جانب أول تعني فكرة الاستقلالية الوظيفية أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها السلطة العليا، ومن جهة أخرى يقتضي البحث حول درجة

[1] – أحمد سرباح، زين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 778.

[2] – سهيلة بوزبرة، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023، ص 363.

الاستقلالية التي تحظى بها السلطة العليا من الجانب الوظيفي الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة بكل من الجانب المالي والجانب الإداري[1].

نص المؤسس الدستوري على استقلالية السلطة العليا في المادة (204) من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أنه لم يتطرق لمظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية باستثناء ما نص عليه من الصلاحيات التي تَمنحُ للسلطة العليا الاستقلالية الوظيفية على اعتبار أن تحديد مظاهر استقلالية السلطة العليا هو عمل المشرع وليس المؤسس الدستوري، وتبرز استقلالية السلطة العليا من خلال التشكيلة المتنوعة لتركيبتها البشرية وكيفية تعيين أعضائها[2].

باستقراء التعريف الدستوري وكذا القانوني لهذه السلطة نلاحظ أن المشرع أكد على أنها سلطة مستقلة وهو نوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات، وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، أما من حيث الاستقلالية فهذه السلطة تعني أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها إطلاقا على الرغم من أنها تتمتع بالسلطة العامة بحيث يمكنها تحقيق أهدافها الرامية للوقاية من الفساد[3].

أولا: تمتع السلطة العليا للشفافية بالشخصية المعنوية

وهو ما أشارت المادة (204) من التعديل الدستوري لسنه 2020 وكذا المادة (02) من قانون 08-22 السابق ذكره، ويترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية القانونية التي تمكنها من اكتساب الحقوق والقيام بواجباتها ومهامها الدستورية المنوطة بها والمنصوص عليها في القانون المنشأ لها رقم 22-08، بالإضافة إلى موطن خاص بها والذي يوجد به مركز إدارتها والذي

[1] – رشيد زوايمية، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2023، ص 17.

[2] – أحسن غربي، مرجع سابق، ص 694.

[3] – عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، أفريل 2022، ص 475.

نصت عليه المادة (03) من ذات القانون والمحدد بمدينة الجزائر، وكذلك نائب يعبر عن إرادتها وهو رئيس السلطة العليا، وكذلك تمتعها بحق التقاضي في مواجهة الغير[1].

ويتضح أيضا الاستقلال الوظيفي للسلطة في حرية اختيارها لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى وأيضا فهي ليست بحاجة إلى مصادقة السلطة التنفيذية على نظامها الداخلي[2].

ثانيا: تمتع السلطة العليا للشفافية بالاستقلال المالي والإداري

بالنسبة للاستقلال المالي للسلطة العليا فقد ورد في الفصل الرابع من القانون 08-22، حيث نصت المادة 36 منه على أنه" تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، يعتبر رئيس السلطة العليا هو الأمر بالصرف بصرف ميزانية السلطة العليا..."[3].

وهو ما يؤكد أن السلطة العليا للشفافية لا تتلقى أي إعانات مالية من أي جهة أخرى كانت، كما أن محاسبتها تخضع لرقابة الأجهزة المتخصصة في الدولة وتخضع أيضا للقواعد العامة للمحاسبة، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من ذات القانون[4].

أما بالنسبة للاستقلال الإداري، ففضلا عن تختلي المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2022 والقانون رقم 22-08 على وضع السلطة العليا لدى رئيس الجمهورية كما كان عليه الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد خصص لها مقر مستقر يكون في مدينة الجزائر، كما رأينا سابقا، إضافة إلى التزام الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل

---

[1] – إلياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2023، ص 147.

[2] – نوال مازيغي، مرجع سابق، ص 513.

[3] – ينظر المادة (36) من القانون رقم 22- 08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

[4] – سناء دوقة، لبنى زارع، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022، ص 18.

البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها، كل هذا يدعم فكرة الاستقلال المالي والإداري لهذه السلطة ويبعد إلى حد كبير شبهة تبعيتها للسلطة التنفيذية[1].

بالإضافة إلى منحها صلاحية إعداد نظامها الداخلي ومخطط عملها والمصادقة عليها في اختيار مجموعة القواعد التي تطبق عليها وتنظم كيفية سير أعمالها، وكذا تحديد حقوق وواجبات الأعضاء دون مشاركة أي جهة أخرى[2].

الفرع الثاني: الاستقلالية من الناحية العضوية

يقصد بالاستقلالية العضوية مجموع الضمانات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتمكينها من مباشرة اختصاصاتها بكل حرية سواء قبل أو أثناء أو بعد ممارسة مهامها، وعدم خضوعها لأي سلطة يمكن أن تؤثر على أعمالها، وتفقدها الغاية من وجودها ولما كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه السلطة هو الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره يشكل أكبر تحدي يواجه مختلف دول العالم، لما له من انعكاسات وخيمة على التنمية في مختلف المجالات، تسعى معظم دول العالم ومنها الجزائر إلى توفير أكبر قدر من الضمانات التي تحرر السلطة العليا وتوفر لها الاستقلالية اللازمة من الناحية العضوية، وتمكن أعضاءها من تقديم آرائهم بكل موضوعية وشفافية ونزاهة[3].

[1] – أحمد سرباح، زين الدين جباري، مرجع سابق، ص 779.

[2] – هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 249.

[3] – مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص 701.

وتظهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ما يلي[1]:

1 – من حيث التكوين: إن الاعتراف بمبدأ جماعية تشكيلة السلطة العليا يشكل ضمانةَ لاستقلاليتها العضوية بشرط وجود تركيبة متنوعة تضم كل الجهات المعنية، حيث يلاحظ على السلطة العليا أنها تتشكل بتركيبة متنوعة.

2 – من حيث أسلوب التعين وإنهاء العضوية: يتم تعيين رئيس السلطة العليا وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي بمعنى انه تم التركيز على التعيين في يد سلطه واحدة هي السلطة التنفيذية ممثلة من طرف رئيس الجمهورية، لكن ما يلاحظ هنا أن أعضاء السلطة يتم اختيارهم من عدة جهات وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (23) من القانون 08-22.

3 – تحديد مهام المستخدمين: تظهر الاستقلالية في هذا الجانب من خلال قيامها بتحديد مهام المستخدمين حيث نص المشرع على مجموعة من الصالحيات المخولة لرئيس السلطة العليا للقيام بأداء مهامه نصت عليها المادة 22 من القانون 08-22، كما نص المشرع على مجموعة من الصالحيات المخولة إلى مجلس السلطة للقيام بها نصت عليها المادة (29) من ذات القانون.

4 – من حيث القواعد المتعلقة بالعهدة وحالات التنافي: إن مسألة الحفاظ على تمييز نموذج السلطات الإدارية المستقلة عن باقية السلطات الإدارية جعل المشرع الجزائري يأخذ بنظامي العهدة وحالَت التنافي بالنسبة لأعضاء هذه السلطات.

– **بالنسبة للعهدة:** يتم تعيين رئيس السلطة العليا لعهده مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك وفقا لنص المادة (21) من القانون 08-22، أما لأعضاء السلطة العليا فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمده خمس سنوات غير قابلة للتجديد وذلك وفقا لنص المادة (24) من ذات القانون.

[1] – راوية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص – ص 15-16.

- **بالنسبة لحالات التنافي:** نصت المادة (02/21) على أنه تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، أما بخصوص الأعضاء فلم ينص القانون 08-22 على حاَلات تنافي بخصوصهم.

ما يستنتج من خلال حاَلات التنافي أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديدها على إطلاقها إنما قام بتخصيصها لرئيس السلطة فقط.

انطلاقا لما لهذه الهياكل من أهمية في تجسيد الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة، وضمانة قوية تكفل للسلطة العليا القدرة على ممارسة وأداء المهام المنوطة بها على أكمل وجه من جهة أخرى، ألح المشرع الجزائري بموجب نص المادة (37) من القانون رقم 22-08 على أن ضمان استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتحقق عن طريق اتخاذ تدابير منها تزويد السلطة العليا بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، وهو ما نادت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الثانية من المادة (06) منها[1].

[1] - هارون نورة، مرجع سابق، ص 243.

المبحث الثاني

تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الموارد البشرية والمادية من الأمور الأساسية التي نصت عليها المادة (2/6) من اتفاقية الأمم المتحدة، فالاتفاقية لم تكتف بإنشاء الهيئة فقط بل أكدت على ضرورة توفير كل الموارد البشرية والمادية، وهو ما أكده المؤسس الدستوري من خلال المادة (205) من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص علة أن يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الهيكلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى الهياكل الإدارية لها (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول: الهيكلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة (16) من القانون رقم 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته على أن "تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:

- رئيس السلطة العليا؛
- مجلس السلطة العليا"

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لهاذين الجهازين بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا

جاء في نص المادة (21) من القانون رقم 22-08 أن رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

[1] – محمد فراحنة، عائشة بن سعد، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2023/2022، ص 32.

وتتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، وهو ذات الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا[1]، ويعين رئيس السلطة العليا للشفافية وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية[2].

ويعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية، ويمارس الصلاحيات التالية[3]:

– إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها؛

– إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا؛

– إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا؛

– ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين؛

– إعداد مشروع القانون الأساسي للمستخدمين للسلطة العليا؛

– إدارة أشغال مجلس السلطة العليا؛

– إعداد مشروع الميزانية السنوية؛

– إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه؛

[1] – منى مالع، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته – قراءة في القانون رقم 22–08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 860.

[2] – عيّن رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون السيّدة سليمة مسراتي رئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة لعهدة مدتها خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة 1443 الموافق 17 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 29 ذي الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022، ص 12.

[3] – ينظر المادة (22) من القانون رقم 22–08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

– إحالة الملفات التي تنص وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا، وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلال في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة؛

– تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها؛

– إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات والإخطارات التي تم تبليغه بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها؛

ويرأس رئيس السلطة العليا مجلس السلط، ويقوم باستدعاء مجلس السلطة للانعقاد في دورته العادية أو استثنائية[1]، وفي حال تعذر حضوره يرأس الجلسة أحد اعضاء المجلس الذي يعيّنه الرئيس[2].

وبالرجوع إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا نجد أن رئيسها كانت اختصاصاته مرتبطة بمجلس اليقظة والتقييم، فمثلا كان رئيس الهيئة يعد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، في حين رئيس السلطة العليا له السلطة المستقلة في إعداد الميزانية وبعد إعدادها يتولى مجلس السلطة الموافقة عليها[3].

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا

وهو جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا، ويتولى أمانته الأمين العام للسلطة العليا، ويتكون من عدة أعضاء، قد حددتهم المادة (23) من القانون رقم 22–08 سالف الذكر، إذ يتكون المجلس من 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، و03 أعضاء قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة المحاسبة.

[1] – ينظر المادة (28) من القانون رقم 22–08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

[2] – ينظر المادة (31) من القانون رقم 22–08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نفس القانون.

[3] – نوال مازيغي، مرجع سابق، ص 515.

كما يضم المجلس زيادة على ذلك 03 شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالي و/ أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

كما يضم 03 شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[1].

ويلاحظ من خلال تزويد المشرع الجزائري مجلس السلطة بتشكيلة من الشخصيات الوطنية والقضاة وشخصيات المجتمع المدني والشخصيات المستقلة هو سعيه إلى الخبرة القانونية والميدانية، فبالنسبة لاختيار القضاة فضل على أن يكون اختيار قاضي من المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة وآخر من مجلس المحاسبة وذلك من أجل تبادل الخبرات كل حسب اختصاصه، أما فيما يخص اختياره لشخصيات من المجتمع المدني فهو اشراكهم من أجل تحقيق فعالية الشفافية في هذا المجال[2].

وقد نصت المادة (24) من القانون رقم 22-08 سابق الذكر على أن تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا يكون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها (05) سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، وهذا من أجل إضفاء الاستقلالية وتدقيق المشرع في تنظيم السلطة العليا للشفافية من الناحية العضوية، ونجد أن المشرع الجزائري قد منح كل التسهيلات لأعضائها من أجل مباشرة مهامهم وتوفير الحماية الكافية حتى لا يكونوا عرضة لأشكال الاعتداء، أو القذف أو التهديد من أجل تحقيق مبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

---

[1] – جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022، ص 909.

[2] – محمد فراحنة، عائشة بن سعد، مرجع سابق، ص 35.

[3] – منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 861.

إن ما يلفت الانتباه في تركيبة المجلس مقارنة بما كان معمول به ضمن المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 أن المجلس وفي إطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كان تحت مسمى مجلس اليقظة والتقييم، وكان يتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

وعليه، فقد وسع القانون 08-22 في عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضو زيادة على رئيس المجلس، كما أن الملاحظ في هذا الإطار وإن كان النص القديم اكتفى بـ 06 أعضاء يمثلون الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، فإن القانون رقم 22-08 أقر مبدأ التنوع في التركيبة البشرية لأعضاء المجلس.

وحيث وإضافة إلى الشخصيات الوطنية المستقلة، والشخصيات الممثلة للمجتمع المدني، باتت السلطة القضائية ممثلة داخل المجلس، وهو توجه محمود خصوصا وأن الوقاية من الفساد ومكافحته تستدعى تواجد قضاة داخل المجلس لدرايتهم بالقضايا المشكلة للفساد خصوصا تلك التي تحتمل وصفا جزائيا بما يسهل التعامل السليم معها منذ الوهلة الأولى[1].

ومن مهام مجلس السلطة العليا هي[2]:

- المصادقة على مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومشروع مخطط عمل السلطة الذي يعرضه عليه رئيس السلطة، وفي حالة الإخلال بقواعد النزاهة من طرف المؤسسات والأجهزة المعنية يصدر المجلس أوامر في هذا الصدد.

[1] - جمال قرناش، مرجع سابق، ص 910.

[2] - نوال مازيغي، مرجع سابق، ص 517.

– الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا وعلى النظام الداخلي للسلطة وأيضا على التقرير السنوي لنشاطات السلطة الذي يتم عرضهم من طرف رئيس السلطة، دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة.

– إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، وأيضا حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات.

فدور المجلس هو إعطاء رأيه أو دراسة والموافقة على الأعمال التي تقدم إليه من طرف الرئيس، فهو بمثابة جهة استشارية لرئيس السلطة العليا.

ويجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكن الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل[1]، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتعتبر مداولات المجلس سرية، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا[2]، ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت آنية أو سابقة خلال 05 سنوات التي سبقت المداولات[3].

[1] – ينظر المادة (31) من القانون رقم 22–08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، سالف الذكر.

[2] – ينظر المادتين (32) و(34) من القانون رقم 22–08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، سالف الذكر.

[3] – المادة (33) من القانون رقم 22–08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، سالف الذكر.

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إضافة إلى الهيكلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية هناك هياكل أخرى تتكون منها هذه الأخيرة ونظرا لأنه لم تنشر أي نصوص تطبيقية تتعلق بتنظيم أجهزة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فإن النصوص التطبيقية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تبقى سارية المفعول وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (39) من القانون رقم 22-08 سالف الذكر، وتتمثل الأجهزة الإدارية للسلطة العليا للشفافية في الأمانة العامة وأقسام التنظيم الإداري.

الفرع الأول: الأمانة العامة للسلطة العليا للشفافية

جاء في نص المادة (28) من القانون 22-08 أنه: " يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا"، ونصت المادة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أن يكلف الأمين العام وتحت سلطة رئيس السلطة العليا على الخصوص بما يأتي[1]:

- تنشيط وتنسيق عمل هياكل السلطة العليا؛
- ضمان التنظيم والسير الحسن لمصالح السلطة العليا؛
- تنفيذ ميزانية السلطة العليا؛
- تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا؛
- تحضير أشغال مجلس السلطة العليا وتنظيمها؛
- ضمان أمانة المجلس؛

[1] – أنظر المادة (1/04) من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1444 هـ الموافق لـ 27 يونيو 2023 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1444 هـ الموافق لـ 06 يوليو 2023.

- تنفيذ قرارات السلطة العليا ومتابعتها.

ويساعد الأمين العام ثلاث مديريات فرعية، هي[1]:

1 – المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة: وتكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين والسهر على تنفيذها؛
- تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية بالتنسيق مع مختلف هياكل السلطة العليا، ومتابعة عمليات التوظيف وتسيير المسار المهني للموظفين؛
- السهر بالتنسيق مع الهياكل الأخرى على تكوين وتحسين مستوى مستخدمي السلطة العليا؛
- تحديد الاحتياجات المادية للسلطة العليا، وضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بها وصيانتها؛
- إعداد الصفقات والطلبات والاتفاقيات الخاصة بالسلطة العليا؛
- ضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها وتقييمها.

2 – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة: وتكلف على الخصوص بما يلي:

- اقتراح الاحتياجات المالية للسلطة العليا وتقييمها؛
- ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز للسلطة العليا؛
- السهر على تنفيذ الصفقات العمومية واحترام إجراءاتها.

3 – المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تطوير وسائل الإعلام الآلي وإدماج التكنولوجيات الحديثة على مستوى السلطة العليا؛
- ضمان إدارة وصيانة وأمن شبكات الإعلام الآلي؛

[1] – أنظر المادة (2/04) من المرسوم الرئاسي رقم 23–234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

- تحديد احتياجات السلطة العليا في مجال تجهيزات الإعلام الآلي؛
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تسييره الرقمي؛
- معالجة واستغلال وحفظ الأرشيف الخاص بالسلطة العليا؛
- السهر على تسيير الإحصائيات الخاصة بالسلطة العليا.

ونصت المادة (05) على أن يلحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة العليا.

ويتضح من خلال ما سبق، أن تزويد السلطة العليا بأمانة عامة جاء من أجل السماح لها بأداء المهام المخولة لها بشكل أكثر تنظيم ودقة، ومساعدتها على توزيع هذه المهام حتى لا تكون عبء على السلطة العليا ومن ثمة تفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري

تتمثل أقسام التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

أولا: قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات

يكلف هذا القسم حسب نص المادة (06) من المرسوم 23-234 بما يلي[1]:

- تلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالممتلكات، وضمان معالجتها ومراقبتها؛
- السهر على احترام الامتثال للالتزام بالمطابقة لمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة؛

[1] – أنظر المادة (1/06) من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

- تلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول؛
- جمع ومركزة واستغلال المعلومات؛
- إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.

ويضم هذا القسم مديريتين، هما، مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالممتلكات وتضم المديرية الفرعية لتسيير التصريحات بالممتلكات والمديرية الفرعية لمعالجة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها، ومديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات وتضم المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد والمديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات.

ثانيا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون

ويكلف هذا القسم بالمهام التالية[1]:

- التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه وأخلقة الحياة العامة؛
- تعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد؛
- القيام بالدراسات، وضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي؛
- متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر؛
- إعداد مشاريع التقارير الدورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية؛

[1] – أنظر المادة (1/07) من المرسوم الرئاسي رقم 23–234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

– إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.

ويضم هذا القسم مديريتين، مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية، وتكلف بإعداد برامج تحسيسية وتربوية حول مخاطر الفساد وآثاره الضارة ونشر وتعميم الأنظمة والمعايير وآليات الحكم الراشد والنزاهة والشفافية في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتعزيز قدرات الموظفين العمومية والأجهزة المكلف بالشفافية وتشجيع البحث العلمي وإنجاز دراسات وتحاليل وسبر الآراء من أجل قياس حجم الفساد واقتراح التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالشفافية وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمجال نشاط السلطة العليا.

وتضمن هذه المديرية مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين، والمديرية الفرعية لليقظة القانونية.

مديرية التعاون وتكلف بتعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات المختصة بالوقاية من الفساد على المستويين الدولي والإقليمي وتطوير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي والسهر على ضمان التنسيق والتعاون في مجال الوقاية ومكافحة الفساد مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين الوطنيين الآخرين وضمان متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الشفافية والوقاية من الفساد وإعداد تقارير دورية بشأنها.

وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية لتطوير التعاون، والمديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ثالثا: قسم التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة (13مكرر) من المرسوم الرئاسي 06-413 الملغى بموجب نص المادة (12) من المرسوم الرئاسي رقم 23-234، ونصت المادة (17) من القانون رقم

22-08 على "تزود السلطة العليا بهيكل مختص للتحري الإداري والمالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي"[1].

ويكلف هذا القسم حسب نص المادة (08) من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 على الخصوص بما يلي[2]:

- القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي؛
- التنسيق مع الأجهزة المتخصصة الأخرى في مجال التحري؛
- تحضير برنامج التحريات ورفعه إلى رئيس السلطة العليا؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يقوم بها الهيكل المتخصص، على رئيس السلطة العليا؛
- جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتأكد من صحتها؛
- إعداد مشاريع تقارير وعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية، عند الاقتضاء، وفقا للتشريع الساري المفعول؛
- إعداد تقارير حول ملفات التحري ورفعها إلى رئيس السلطة العليا؛
- إعداد تقارير دورية حول نشاطات الهيكل المتخصص، ورفعها إلى رئيس السلطة العليا؛
- تقديم اقتراح من شأنه تحسين وتسهيل أداء الهيكل المتخصص؛
- اقتراح برامج التكوين المتواصل وتحسين المستوى لفائدة موظفي الهيكل المتخصص؛

[1] – أنظر المادتين (17) و(18) من القانون رقم 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، سالف الذكر.

[2] – أنظر المادة (1/08) من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

يسيّر الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي رئيس برتبة رئيس قسم، ويضم هذا القسم، مديريتين، مديرية المقاييس ومعالجة البيانات، وتضم المديرية الفرعية للمقاييس، والمديرية الفرعية لمعالجة البيانات.

أما مديرية التحريات والتحقيقات فتضم المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية، والمديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية[1].

[1] – أنظر المادة (02/08) من المرسوم الرئاسي رقم 23–234 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

الفصل الثاني

آليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لحماية المال العام

في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه أوكل المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الاختصاصات والمهام، من بين هذه المهام ما ينص على الرقابة على مبدأ الشفافية والنزاهة في تسيير واستخدام الأموال والممتلكات العمومية، وذلك من خلال جمع ومركز واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها مساعدة الإدارات العمومية في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة آليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لحماية المال العام، وذلك من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول: الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: الدور الوقائي والاستشاري للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الأول:

الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تلعب السلطة العليا للشفافية دور رقابي مهم في مكافحة والحد من الفساد شأنه شأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا، وتعتبر السلطة العليا للشفافية من بين السلطات الإدارية المستقلة التي من استحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري، حيث منحت لها صلاحية الوقاية من الفساد والحد منه، وخول لها في هذا المجال الدور الوقائي والرقابي.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الاتصال المباشر مع السلطة القضائية ومجلس المحاسبة في (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي وسلطة إصدار الأوامر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتصال المباشر مع السلطة القضائية ومجلس المحاسبة

خول المشرع الدستوري في المادة (205) من الدستور للسلطة العليا صلاحية إخطار العدالة مباشرة دون المرور على أي هيئة، كلما عاينت وجود مخالفات ووقائع تحتمل وصفا جزائيا، وهو نفس الحكم الذي أكدته المادة (12) من قانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية[1].

بالنسبة لصلاحيات السلطة العليا للشفافية في إخطار السلطة القضائية فيكون في حالتين، هما[2]:

- في حالة وقائع تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، في هذه الحالة تقوم السلطة العليا للشفافية وطبقا لنص المادة (11) من القانون رقم 22-08 سالف الذكر، بالتقدم إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا يتضمن العناصر الجدية المؤكدة للوقائع بغرض استصدار

[1] – صالح دراجي، محمد خليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 379.

[2] – إلياس عجابي، مرجع سابق، ص 152.

تدابير تحفظية لتجميد العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات لمدة ثلاثة (03) أشهر عن طريق أمر قضائي صادر من رئيس ذات المحكمة.

وقد كرس المشرع هذه الصلاحية للسلطة العليا للشفافية رغبة منه في إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية على الممتلكات وعائدات الفساد التي تكون في الغالب محل تهريب إلى الخارج، عن طريق حجزها وتجميدها بشكل نهائي أو مؤقت إلى غاية الفصل النهائي في طبعتها الجنائية من عدمها، وبالمقابل الحكم بمصادرتها من عدمه، وما يلاحظ على نص المادة (11) هو أنها امتداد لنص المادة (51) والمادة (64) من القانون رقم 06-01 التي أقرت إجراءات التجميد والمصادرة[1].

– في حالة وجود وقائع تحتمل الوصف الجزائي، في هذه الحالة تقوم السلطة العليا للشفافية بإخطار النائب العام المختص إقليميا أو مجلس المحاسبة في حال ما إذا كانت الأفعال تدخل ضمن اختصاصه، بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة.

وبالنسبة لإخطار مجلس المحاسبة فعندما تتوصل السلطة العليا الى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا، وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت الى أفعال تندرج ضمن اختصاصه وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجمع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار، ومنه يتبين أن للسلطة العليا واجب إخطار مجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، ويعتبر أيضا المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال

[1] – أنظر المادة (64) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستغلال الفعال والصارم للموارد[1]، والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير الشفافية ورقابة الانضباط في تسيير الأموال العمومية.

إن إمداد السلطة العليا بهذه الصلاحية يعد مكسبا جديدا وهاما، فبمقتضاه زال الحاجز الذي كان يحول دون إحالة الملفات المشبوهة أمام العدالة. ويبدو أن تكريس هذه الصلاحية جاء استجابة إلى مطلب الكثير من الحقوقيين، الذين انتقدوا حرمان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا من هذه الصلاحية، وشكل ذلك تراجعا عما كان سائدا زمن المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية الملغى، حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحية إحالة الملفات مباشرة أمام العدالة ودون واسطة[2].

المطلب الثاني: التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي وسلطة إصدار الأوامر

سنتطرق لدراسة التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي في (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى سلطة إصدار الأوامر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

طبقا للمادة (05) من القانون رقم 22-08 تقوم السلطة العليا للشفافية بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ويعتبر هذا الدور امتداد لاختصاصها في تلقي التصريح بالممتلكات، ويمكن أن تشمل التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما

[1] – سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص 372.

[2] – صالح دراجي، محمد خليفة، مرجع سابق، ص 379.

إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها، كما للسلطة العليا للشفافية أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني[1].

وحتى تتمكن السلطة العليا للشفافية من القيام بهذا الدور بالشكل المطلوب وضع المشرع من خلال نص المادة (05) من القانون رقم 22-08 استثناء على قواعد الإثبات، فنقل عبء الإثبات بدل النيابة العامة، فيتعين على الموظف أن يثبت أن أمواله المشكوك في مصدرها قد اكتسبها بطرق شرعية، كما نصت ذات المادة في فقرتها (04) وفي مجال التحريات التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية في المجال المالي والمصرفي على عدم جواز التذرع أمامها بالسر المهني أو المصرفي، وحسنا فعل المشرع لمنع تبييض الأموال الوسخة والتستر وراء السر المصرفي[2].

وتنص المادة (11) من نفس القانون أنه في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة، ويبلغ بكافة الوسائل بمعرفة النيابة العامة إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة العامة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل (5) أيام من تاريخ تبليغه، يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص، في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن لوكيل الجمهورية بالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات

[1] – سهام بن عبيد، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023، ص – ص 348-349.

[2] – صالح دراجي، محمد خليفة، مرجع سابق، ص 380.

المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]، وذلك تكريسا لمبدأ مكافحة الفساد في كل صوره وحفاظا على المال العام.

وفي إطار سعي المشرع إلى في تحقيق الشفافية والنزاهة وحماية المال العام والوقاية من الفساد ومكافحة كل مصادره عرفت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2022 سبع (07) حالات تبليغ عن الفساد مقابل (11) ملف تبليغ لسنة 2021، وقد تمت متابعة (3940) عونا عموميا في قضايا فساد خلال سنة 2022، من بينهم (3803) موظفا، و(137) موظف سامي، و(595) عونا من أعوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وحسب تحليل السلطة العليا للمعطيات الإحصائية المتعلقة بطبيعة الأعوان العمومية الذين تمت متابعتهم في قضايا فساد، فإن موظفي الإدارات العمومية هم الأكثر متابعة قضائيا، ويعود ذلك لارتباطهم بالنفقات العمومية التي تعتبر الوسيلة التي تستخدمها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية[2].

الفرع الثاني: سلطة إصدار الأوامر

تتمثل صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال إصدار الأوامر في الرقابة الممارسة على مختلف الإدارات والمؤسسات حول مدى تطبيق التزامات الشفافية، حيث نصت المادة (07) من القانون رقم 22-08 على صلاحية السلطة العليا للشفافية في متابعة ومراقبة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى ومدى التزامها بتنفيذ الأنظمة المعمول بها في الشفافية ومكافحة الفساد، وقد أحالت الفقرة 02 من نفس المادة على التنظيم تحديد محتوى هذه الأنظمة وشروط وطرق تنفيذها، وتتمثل رقابة

[1] – نضيرة بوعزة، محاضرات قانون مكافحة الفساد، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلة، الجزائر، 2023/2022، ص 36.

[2] – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي لسنة 2022، المرادية، الجزائر. 2023، ص – ص 84-89-90.

السلطة العليا في التأكد من وجود هذه الأنظمة ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها، ولها في هذا المجال إصدار توصيات بقصد مساعدة المؤسسات المعنية على وضع التدابير والإجراءات المناسبة[1].

في مقابل ذلك واستنادا لنص المادة (09) من القانون رقم 22-08 فإنه عندما تُعاين السلطة من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها وإخطارها، وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة تقوم السلطة العليا بتوجيه ما تراه مناسبا من توصيات، حيث تقوم المؤسسات المخاطبة بالتوصيات برفع تقرير إلى السلطة العليا تضمنه الإجراءات المتخذة من قبلها في سبيل تنفيذ هذه التوصيات[2].

كما يمكن أن توجه السلطة العليا للشفافية أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة على الأكثر، وفي حالة عدم التزامها بتنفيذ هذا الأمر، فوفقا لنص الفقرة (04) من ذات المادة تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك[3].

كما نصت المادة (10) من القانون 22-08 أنه يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة توجيه إعذار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، أو إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح، كما يمكن للسلطة العليا إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات[4].

وقد مكن القانون من خلال الفقرة 05 من نفس المادة، لرئيس السلطة العليا في حالة الاستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه على أن تعرض

---

[1] – صالح دراجي، محمد خليفة، مرجع سابق، ص 381.

[2] – إلياس عجابي، مرجع سابق، ص 153.

[3] – حسيب بوقصة، مرجع سابق، ص 44.

[4] – أنظر المادة (10) من القانون رقم 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، سالف الذكر.

الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له، ونصت المادة (13) من نفس القانون على إلزام كل المؤسسات والهيئات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، التعاون مع السلطة وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في المادة (44) من قانون الوقاية من الفساد.

وينبغي التذكير أن قانون المحدد لتنظيم السلطة العليا أجاز لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، تبليغ خطار السلطة العليا بشأن الأفعال المرتبطة بالفساد، مما يؤكد الطابع الرقابي لها، ويشترط لقبول الإخطار أن يتوفر على بعض الشكليات فيجب أن يكون مكتوبا وموقعا ويحمل العناصر المتعلقة بأفعال الفساد، حتى لا يخرج عن هدفه الأسمى ويصبح وسيلة لتصفية الحسابات أو المكائد. غير أن هذه الشكلية رغم أنها منطقية إلا أنها صعبة التطبيق في الواقع العملي على الأشخاص الطبيعيين، فنادرا ما يوقع شخصا بمفرده مثل هذه الوثائق تخوفا مما قد يلحقه من تبعات[1].

[1] – صالح دراجي، محمد خليفة، مرجع سابق، ص 382.

المبحث الثاني

الدور الوقائي والاستشاري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

على غرار الدور الرقابي الذي تلعبه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعلب السلطة العليا للشفافية دورا آخرا يتمثل في الدور الوقائي والاستشاري، حيث تسعى هذه الأخيرة من خلال هذا الدور إلى تجسيد مبادئ دولة القانون، كما تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال، بالإضافة إلى عملها في تقديم توجيهات للهيئات العمومية أو الخاصة ولكل شخص طبيعي تخص الوقاية من الفساد.

وعليه، سنقسم هذا المبحث لدراسة الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى الدور الاستشاري لهذه السلطة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لا شك أن الوقاية من الفساد وأفعاله خير علاج فالوقاية من الفساد في مضمونها طرق علاجية لواقع حال الفساد وهي تعمل على التقليل من إمكانية وفرص وقوع جرائم الفساد وتفشيها داخل المجتمع[1].

وتنفيذا لسعي المشرع الجزائري لمكافحة الفساد وانتشاره أوكل هذا الأخير للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع الوقائي، نصت عليها المادة (205) من التعديل الدستوري لسنة 2020وكذا في المواد (4)، (7)، (8) من القانون 08-22 السالف الذكر، هذه الاختصاصات تتمثل فيما يلي:

[1] – محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب، بنغازي، ليبيا، 2019، ص 51.

الفرع الأول: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تجسيدها

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته (205) في مطته الأولى قيامها بوضع استراتيجية وطنية لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، في حين لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية[1].

حيث تتمثل صلاحيات السلطة العليا للشفافية في إطار تنفيذ استراتيجيتها الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في[2]:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها؛

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها؛

- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول؛

[1] – أحسن غربي، مرجع سابق، ص 701.

[2] – راوية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص – ص 30-31.

– ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني

اهتم المشرع بضمان مشاركة المجتمع المدني ممثلا في منظمات المجتمع المدني وغير الحكومية والمجتمعات المحلية في مكافحة الفساد والوقاية منه، إذ تلعب هذه الهيئات أدوارا هامة في الكشف عن حالات الفساد والتبليغ عنها، وذلك من خلال غرس ثقافة نبذ الفساد بمختلف أشكاله لدى الناشئة والشباب وتربيتهم على ذلك، وتوعية جميع أطياف المجتمع بمخاطر الفساد، وكذا بث البرامج التوعوية التي تشمل المناهج المدرسية والجامعية، واحترام وتعزيز حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها[1].

كما تسعى السلطة العليا إلى وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما وسع المشرع من دائرة اختصاص السلطة العليا للشفافية في هذا الإطار لتشمل الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة ذلك أن هذا النوع من الأنشطة أصبح هو الآخر مجاَل للاشتباه به من حيث الفساد[2].

وفي هذا الإطار نظمت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لقاءا جهويا مع فعاليات المجتمع المدني وبالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في كل من ولاية قالمة، وسعيدة، وغرداية، قصد التأسيس للشبكة الجزائرية (نراكم) وذلك عملا بأحكام المادة (5/04) من القانون رقم 22–08 التي تنص على وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع

[1] – السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ملخص الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023–2027)، المرادية – الجزائر، 2023، ص 18.

[2] – راوية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص – ص 32–33.

المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وتعد شبكة (نراكم) فضاء رقمي تشاركي يهدف إلى رصد ومتابعة التقدم المحرز لعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة لدى الجماعات المستهدفة المعنية بتنفيذ السياسات العمومية، والسهر على توفير وتسيير وإدارة فضاء رقمي آمن، وتنظيم دورات تدريبية وملتقيات وندوات تحسيسية ورفع القدرات في المجالات المتخصصة بالوقاية ومكافحة الفساد[2].

الفرع الثالث: تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها

كرس المشرع الجزائري حماية للمال العام وتحقيقا لمبدأ الشفافية في الحياة السياسية والإدارية للموظف العام ومكافحة الفساد من خلال عدة آليات وإجراءات، من بينها آلية التصريح بالممتلكات[3]، حيث ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته بمجرد تعيينه وترسيمه في رتبة معينة، واعتماد مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي وإلزام الموظفين العموميين بالاطلاع عليها، فمن المهام الموكلة للسلطة العليا للشفافية هو تلقيها التصريح بالممتلكات والتحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

ويعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات الموكلة للسلطة فبواسطته يمكن الكشف عن أعمال ورؤوس الفساد، لاعتبارات تعزى إلى أن هذه التصريحات يمكن الكشف من خلالها عن تطور الذمة المالية للموظف المستهدف بإمكانية تحويث الثروة للأبناء، ويتضمن التصريح بالممتلكات المقدم من طرف الموظفين العموميين المعنيين من جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكونها هم وأولادهم القصر

[1] – سناء دوقة، لبنى زارع، مرجع سابق، ص 50.

[2] – فتحي عكوش، جيلالي شويرب، دور الشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم" في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2024، ص 748.

[3] – مسعود كشحه، آسيا بن بوعزيز، مسؤوليات الموظف العام أمام هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2022، ص 697.

سواء في الجزائر أو خارجها، ويتم إعداد التصريح بالممتلكات في نسختين موقعتين من المكتتب والهيئة وتسلم نسخة للمكتتب[1].

وتأكيدا على إلزامية التصريح بالممتلكات وتفعيلا لهذا الإجراء اعتبر المشرع عدم الالتزام به محل تجريم، وذلك بالنظر لخصوصية الجرائم الناجمة عن الإخلال بهذا الالتزام لتعلقها بالمال العام وإهدارها لهيبة الدولة ومؤسساتها من جهة، وللمكانة والموقع القانوني لمرتكبيها من جهة أخرى باعتباره إطارا في الدولة[2].

الفرع الرابع: التعاون بين السلطة العليا للشفافية والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد

تسهر السلطة العليا إلى وضع إطار يضبط آليات وأساليب العمل ومجالات التعاون والتنسيق المشترك بين الطرفين لا سيما التعاون في مجال بناء وتعزيز القدرات من خلال تبادل زيارة الخبراء وتنظيم دورات تدريبية متخصصة لفائدة إطارات السلطة العليا وكذا تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الفضلى والمناهج المعتمدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما فيما يتعلق بإعداد السياسات والإستراتيجيات لمكافحة الفساد وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها بالإضافة إلى التعاون في مجال الدراسات والبحوث الأكاديمية حول موضوع الفساد وقياس جهود مكافحته والتشجيع على الإصدارات العلمية المشتركة والتنظيم المشترك للفعاليات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والمواضيع الأخرى ذات الاهتمام المشترك، كما يتم إعداد تقارير دورية عن تنظيم تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات التي قد تتوج التعاون الدولي[3].

---

[1] – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص – ص 1288-1289.

[2] – خديجة قمار، الوقاية من الفساد المؤسساتي وآليات مكافحته (المقومات والمعوقات)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2021، ص 391.

[3] – راوية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص – ص 33-34.

وتجسيدا للتعاون الدولي بين السلطة العليا للشفافية والهيئات والمنظمات الدولي استقبلت رئيسة السلطة العليا صبيحة يوم الأربعاء 15مارس 2023 بمقر السلطة العليا وفدا عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا حيث ضم الوفد كل من السيدة (كاثرين مارتي) محللة قانونية بقسم مكافحة الفساد في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والسيدة (ديان باليز) محللة سياسية بقسم الشرق الأوسط وشمال افريقيا في ذات المنظمة. وقد تناول الجانبان سبل وآفاق تعزيز التعاون الثنائي وتطويره في مجال مكافحة الفساد والاستفادة من دعم المنظمة لاسيما فيما يتعلق بمشروع إعداد أنظمة المطابقة والامتثال وكذا تعزيز القدرات، كما تم التطرق إلى تجربة الجانب الجزائري في مشروع مبادرة سيمنس للنزاهة، التي تسعى إلى منع ومكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون المشترك بين الشركات والمؤسسات لإنشاء أسواق نظيفة وضمان منافسة عادلة بالإضافة إلى مختلف المشاريع التي تعكف السلطة العليا على إطلاقها لاسيما مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وقد نجحت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 في تجميد مبالغ مالية معتبرة في عدة دول (فرنسا، سويسرا، لوكسمبورغ، النمسا...) هذه النتائج الإيجابية كانت ثمرة لتفعيل آليات التعاون بين وحدات معالجة الاستعلام المالي من جهة وإجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن غياب إطار قانوني خاص يضمن متابعة هذه الإجراءات كان عقبة رئيسية أمام إنجاح طلبات الاسترداد.

[1] – سناء دوقة، لبنى زارع، مرجع سابق، ص – ص 45-46.

ويمكن لوزارة العدل، بصفتها السلطة المركزية في مسائل التعاون القضائي الدولي، أن تعمل كنقطة اتصال مع السلطة الأجنبية المطلوب منها التعاون ولكنها تبقى غير مؤهلة لضمان متابعة الإجراءات القضائية وما يليها في المراحل اللاحقة[1].

ما يلاحظ على الصلاحيات الموكلة للسلطة العليا للشفافية في الجانب الوقائي المنصوص عليها بموجب القانون 22-08 أنها تقريبا نفس الصلاحيات التي نص عليها القانون رقم 06-02، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-413، إلا أنه ما يلفت النظر هو حث النص القانوني على ضرورة إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي المرفوع لرئيس الجمهورية، وهو ما يعد أمرا محمودا ويثمن عليه، على اعتبار النص القانوني سابقا لم يشر إلى ضرورة الإعلان الخارجي عكس بعض التشريعات المقارنة، وأن عدم نشر وإعلان التقرير في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، وبالنتيجة البعد عن تعزيز النزاهة والمصداقية في هذا الشأن[2].

المطلب الثاني: الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتمثل الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص الفقرة السادسة من المادة (205) التعديل الدستوري لسنة 2020 في إبداء رأيها وجوبا حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اخصاصها، فكل مشروع قانون تتقدم به الحكومة أو اقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية بشأنه.

غير أن هذه الصلاحية لا تتعدى النص القانوني، إذ لا يتم الأخذ برأي السلطة العليا للشفافية بشأن التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية، كما أن إبداء الرأي بخصوص

[1] – إلهام بن خليفة، استرداد العائدات الإجرامية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني 21 دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 22-08، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2023، ص 59.

[2] – جمال قرناش، مرجع سابق، ص 913.

النصوص القانونية لا يعني الأخذ بالرأي من قبل الجهة المعنية وحتى لو أخذت الحكومة بالرأي الذي تبديه السلطة العليا للشفافية فيبقى للبرلمان السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص والتصويت عليها[1].

وفي هذا السياق نصت المادة (7/29) من القانون رقم 22-08 على أنه يمكن للسلطة أن تقوم بإبداء آراء استشارية في جميع المسائل ذات العلاقة باختصاصها والمعروضة عليها من الحكومة أو من البرلمان أو أي مؤسسة أخرى.

كما نصت الفقرة التاسعة من ذات المادة أن يتولى مجلس السلطة العليا مهمة إبداء الرأي حول مشاريع تعزيز التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية[2].

كما حرص المشرع الجزائري أيضا على تولي السلطة العليا إعداد قواعد أخلاقيات المهنة لتضبط سلوك الموظفين في المؤسسات العمومية والخاصة، كما يتمثل الدور الاستشاري أيضا في سن قوانين ذات طابع تشريعي وتنظيمي من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، وهو الدور الذي كانت تقوم به الهيئة الوطنية سابقا للوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الدور الاستشاري كان يعتبر الدور الرئيسي والحقيقي للهيئة[4].

ومن الاختصاصات الاستشارية الأخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نذكر:

- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد من خلال برنامج التكوين والتأطير.

---

[1] - أحسن غربي، مرجع سابق، ص - ص 702-703.

[2] - إلياس عجابي، مرجع سابق، ص 151.

[3] - محمد فراحنة، عائشة بن سعد، مرجع سابق، ص 44.

[4] - حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 311.

– إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.

– التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة وممنهجة لتبادل المعلومات مع نظيراتها والهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

– المساهمة في أخلقة الحياة العمومية وتعزيز منظومة الحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته؛

– إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

غير أنه تجدر الإشارة بهذا الصدد أنه وبالرغم من أهمية الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن هذا الدور يبقى محدود جدا، وذلك لاقتصاره على إبداء الآراء فقط دون القرارات وهو ما يتفاوت من حيث قيمته وآثاره القانونية المترتبة عنها، فكما هو متعارف عليه فق الفقه القانوني أن الآراء الاستشارية تفتقد إلى القوة الملزمة التي تمكنها من اكتساب السلطة اللازمة لتنفيذ وفرض مضمونها على عكس القرارات التي أجمعت أغلب النظريات الفقهية على اكتسابها القوة الملزمة[1].

[1] – إلياس عجابي، مرجع سابق، ص 151.

الـخـاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تطرقنا فيها إلى دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام نخلص إلى أن السلطة العليا للشفافية تعد هيئة من هيئات الرقابة المنصوص عليها في الفصل الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل الدستوري على ترقية هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز دورها وتوسيع صلاحياتها، من أجل التصدي لظاهرة الفساد.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

– إن المشرع الجزائري قد استبدل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لمواكبة التطور الحاصل في أساليب الوقاية ومكافحة الفساد والمنصوص عليه في المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر التي تنص على ضرورة تكفل كل دولة عضو في الاتفاقية بإنشاء هيئة تتولى حسب الاقتضاء منع الفساد؛

– أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي هيئة رقابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وبذلك تتمتع بالأهلية القانونية وحق التقاضي وهو ما يدعم الاستقلالية الوظيفية لها، على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي كانت استقلاليتها ناقصة لأنها كانت تابعة للسلطة التنفيذية لاسيما من الناحية المالية؛

– أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عرفت تنوعا في تشكيلتها، كما عرفت تعيين أعضاء تشكيلة السلطة العليا للشفافية مبدأ الاشتراك بين مختلف السلطات ولم يعد حكرا على رئيس الجمهورية، وهو توجه من شأنه تعزيز فعالية السلطة، بالإضافة إلى تفعيل دور المجتمع المدني الذي له حق تعيين ثلاث شخصيات وهو ما يساهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية وتعزيز فعالية السلطة؛

– أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي من تصادق على نظامها الداخلي ومخطط عملها، وهو ما يضمن استقلاليتها بهذا الشأن؛

– أن المشرع الدستوري قد وسع من صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحها صلاحيات ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع استشاري، بالإضافة إلى صلاحيات رقابية. غير أنه قد طغى عليها الطابع الاستشاري، من خلال دورها في إبداء الرأي وجمع المعلومات والمتابعة والمشاركة وهو ما أدى لغياب الدور القمعي والردعي للسلطة في مجال حماية المال العام، ولا يمكنها توقيع جزاءات في حالة وجود مخالفات دون اللجوء إلى السلطة القضائية، ماعدا إصدار الأوامر، لكن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح عند الاقتضاء.

– أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تخضع للرقابة الشعبية من خلال إعداد تقريرها السنوي حول نشاطاتها والذي ترفعه لرئيس الجمهورية وتقدمه للرأي العام، وهذا الأمر يدعم الديمقراطية التشاركية ويساهم في منح الرأي العام صلاحية المشاركة في اتخاذ القرارات على مستوى الدولة، كما يساهم في تكريس مبدأ الشفافية ودعم فعالية السلطة العليا للشفافية.

من خلال النتائج المتوصل إليها، ومن أجل المساهمة في تجسيد دور السلطة العليا للشفافية في حماية المال العام من الفساد والوقاية منه، نقترح عدة اقتراحات التي نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار، وهي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استقلالية تامة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية حتى تساعدها في أداء مهامها دون خضوعها لأي جهة كانت؛
- توسيع قائمة الموظفين المعنيين بسلطة تلقي التصريح بالممتلكات لتمتد إلى التصريح بأملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين العموميين؛
- ضرورة توسيع الصلاحيات الاستشارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومنح قراراتها القوة الإلزامية؛

- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية صلاحيات توقيع عقوبات إدارية ومالية رادعة لكل أنواع جرائم الفساد؛
- استحداث أساليب وآليات تقنية جديدة فيما يخص البحث والتحري، والاعتماد على نظام الرقمنة والتقنيات التكنولوجية الحديثة في محاربة الفساد وتعقب رؤوس الفساد؛

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I. الدساتير:

1 – التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

II. القوانين العادية:

1 – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006، السنة الثالثة والأربعون.

2 – القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 05 مايو 2022، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022، السنة التاسعة والخمسون.

III. المراسيم:

1 – المرسوم الرئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة 1443 الموافق 17 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 29 ذي الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق لـ19 أبريل 2004، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الفساد مع التحفظ، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الأول 1425 هـ الموافق لـ 25 أفريل 2004.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 06–137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول 1427 هـ الموافق لـ 16 أبريل 2006.

4 – المرسوم الرئاسي رقم 249–14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرّرة بالقاهرة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1435 هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2014.

5 – المرسوم الرئاسي رقم 23–234 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1444 هـ الموافق لـ 27 يونيو 2023 المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1444 هـ الموافق لـ 06 يوليو 2023.

IV. تقارير:

1 – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي لسنة 2022، المرادية، الجزائر. 2023.

2 – السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ملخص الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2023–2027)، الجزائر، 2023.

ثانيا: المراجع

I . الكتب :

1 – محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب، بنغازي، ليبيا، 2019.

2 – إلهام بن خليفة، استرداد العائدات الإجرامية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني 21 دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 22–08، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2023.

II . أطروحات الدكتوراه :

1 – بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.

2 – نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

III . مذكرات الماستر :

1 – أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022/2021.

2 – بوقصة حسيب، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2013/2022.

3 – دوقة سناء، زارع لبنى، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022.

4 – قريشي راوية، زكري حفصة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023/2022، ص 09.

5 – فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2023/2022.

IV . المقالات العلمية :

1 – بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22–08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023.

2 – بن ناجي مديحة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2023.

3 – بن نصيب عبد الرحمن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022.

4 – بوخالفة فيصل، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022.

5 – بوزبرة سهيلة، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023.

6 – حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، أفريل 2022.

7 – دراجي صالح، خليفة محمد، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2023.

8 – زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2023.

9 – سرباح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2023.

10 – عجابي إلياس، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2023.

11 – عكوش فتحي، شويرب جيلالي، دور الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2024.

12 – غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

13 – قرناش جمال، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022.

14 – قمار خديجة، الوقاية من الفساد المؤسساتي وآليات مكافحته (المقومات والمعوقات)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2021.

15 – كشحه مسعود، بن بوعزيز آسيا، مسؤوليات الموظف العام أمام هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2022.

16 – مازيغي نوال، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22–08، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2023.

17 – مالع منى، بن بوعبد الله وردة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته – قراءة في القانون رقم 22–08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022.

V . المحاضرات :

1 – بوعزة نضيرة، محاضرات قانون مكافحة الفساد، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلة، الجزائر، 2023/2022.

الفـهــرس:

شكر وعـرفـان .....

الإهـــــداء .....

مقدمة:..... 9 - 12

الفصل الأول: التنظيم القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 13

المبحث الأول ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 14

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....14

الفرع الأول: السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته...14

الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبيان خصائصها 15

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 18

الفرع الأول: استقلالية السلطة العليا للشفافية من الناحية الوظيفية.....18

الفرع الثاني: الاستقلالية من الناحية العضوية 21

المبحث الثاني تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 24

المطلب الأول: الهيكلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....24

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا 24

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا 26

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 30

الفرع الأول: الأمانة العامة للسلطة العليا للشفافية.....30

الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري 32

الفصل الثاني: آليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لحماية المال العام..37
المبحث الأول: الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....38
المطلب الأول: الاتصال المباشر مع السلطة القضائية ومجلس المحاسبة.....38
المطلب الثاني: التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي وسلطة إصدار الأوامر 40
الفرع الأول: التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.....40
الفرع الثاني: سلطة إصدار الأوامر 42
المبحث الثاني: الدور الوقائي والاستشاري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته...45
المطلب الأول: الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 45
الفرع الأول: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تجسيدها 46
الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني.....47
الفرع الثالث: تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها 48
الفرع الرابع: التعاون بين السلطة العليا للشفافية والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد 49
المطلب الثاني: الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 51
الـخـاتمـة:.....54
قائمة المصادر والمراجع:.....57
الفـهــرس: 64

ملخص:

في خضم ما يشهده العالم من انتشار رهيب لظاهرة الفساد التي طالت كل المجالات والقطاعات الحيوية حيث كان المال العام الهدف الأول لهذا الظاهرة، فكان لزاما على التشريعات الدولية والوطنية التدخل لحمايته ومواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، وسن قوانين وإنشاء آليات تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها، وعلى غرار جميع التشريعات كان المشرع الجزائري من بين الذين سارعوا لسن قوانين وإنشاء آليات تسعى للحد من هذه الظاهرة والتصدي لتبعاتها، ومن بين هذه الآليات القانونية نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأحال للقانون رقم 06-01 كيفية تنظيم عملها وصلاحياتها، إلا أن هذه الهيئة لم ترقى للمستوى المطلوب في مكافحة الفساد ولم تحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك لعدة عراقيل كان من بينها دورها المحدود المتمثل في الدور الاستشاري وتبعيتها لرئيس الجمهورية في كل مهامها التي تقوم بها، وهذا ما أدى بالمؤسس الدستوري لترقية هذه الهيئة إلى سلطة عليا تعنى بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، وأحال تنظيمها إلى القانون رقم 22-08 الذي نص على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو مؤسسة رقابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية، وقد وسع القانون من تشكيلة أعضائها وصلاحياتها لتشمل الصلاحيات الوقائية والاستشارية والرقابية أيضا، وهو ما ساهم في أداء هذه السلطة لمهامها باستقلالية في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا للشفافية – الوقاية من الفساد ومكافحته – حماية المال العام – الصلاحيات الرقابية – الصلاحيات الاستشارية.

Summary:

In the midst of what the world is witnessing from the terrible spread of the phenomenon of corruption, which affected all vital fields and sectors where public money was the first target of this phenomenon International and national legislation had to intervene to protect it and keep abreast of developments in this area. Enacting laws and establishing mechanisms to address and combat this phenomenon Like all legislation, the Algerian legislator was among those who rushed to enact laws and establish mechanisms that seek to curb this phenomenon and address its consequences. Among these legal mechanisms is the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, which was established by the Algerian legislature by virtue of its ratification of the United Nations Convention against Corruption and referred to Law No. 06-01 on how to organize its work and powers.

However, this body has not reached the required level in the fight against corruption and has not achieved the goals for which it was established. For several obstacles, including its limited role in the advisory role and its subordination to the President of the Republic in all its functions, This led the constitutional founder to upgrade this body to a higher authority on transparency, prevention and combating corruption. And referred its organization to Law No. 22-08, which stipulates that the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption is a supervisory institution enjoying moral personality and financial and administrative independence, The law has expanded the composition of its members and powers to include preventive, advisory and supervisory powers as well. This has contributed to the independent performance of this authority in the fight against corruption and the protection of public funds.

Keywords : High Authority for Transparency - Preventing and Combating Corruption - Protecting Public Money - Supervisory Powers - Advisory Powers.